الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ80606دد

تاريخه: 2019/7/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالـ بتاريخ 2018/9/3.

ضد المظنون فيهم: 1- "ف.ع" 2- "م.ف" 3- "م.ع" 4- "ن.ع" 5- "ع.ز" 6- "م.س"

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر بتاريخ 2018/8/30 تحت عـدد17072 عن محكمة الاستئناف با بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه بخصوص المظنون فيه "ع.ز" والتصريح مجدّدا بتوجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وصنع طوابع مقلدة للطوابع القانونيّة الخاصّة بالمعدات النفسية ومسك واستعمال تلك الطوابع وصنع طوابع عرف مقلدة ومسكها واستعمالها وصنع ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح

بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية طبق طلبات الإدارة وطبق أحكام الفصول 05 و31 و32 و33 و34 و35 و36 من قانون المعادن النفيسة عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/3/1 كنقض قرار ختم البحث المطعون فيه بخصوص المظنون فيه "م.س" والتصريح مجدّدا بتوجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وصنع ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية طبق طلبات الإدارة وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الرامي إلى توجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المظنون فيه "م.ف" كتوجيه تهم الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وصنع ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المظنون فيهم "ف.ع" و"م.ع" و"ن.م" طبق أحكام الفصول 05 و34 و36 من قانون المعادن النفيسة عـ17ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/3/1 وطبق طلبات الإدارة كتأييده بخصوص حفظ بقية التهم في حق المظنون فيهم "م.ف" و"ف.ع" و"ن.ع" و"م.ع" لعدم كفاية الحجة كتأييده بخصوص حفظ تهم وصنع طوابع مقلدة للطوابع القانونية الخاصة بالمعادن النفسية ومسك واستعمال تلك الطوابع وصنع طوابع عرف مقلدة ومسكها واستعمالها الموجهة على المظنون فيه "م.س" وإحالة المظنون فيهم المذكورين أعلاه على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر وطبق الفصول المذكورة أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونيّة وكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الحرس الديواني حسب محضرهم عـ147ـدد المؤرخ في 2017/7/14 أنه بمناسبة التحرّي مع المظنون فيه "ع.ز" من قبل الحرس الديواني بصفاقس أفاد أنّ البضاعة المحجوزة لديه تعود بالملكيّة للمدعو "م.ق" صاحب محل لبيع المصوغ كائن بـ لجم، وبتحوّل دوريّة ديوانية إلى المحل المذكور تم حجز كميّة من الذهب عيار 18 وعيار9 وأفاد المذكر "م" أنّه كان اقتناها من "ف.ع" و"م.ع" و"ن.ع" وبعرض محضر الأبحاث على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع.

وباستكمال الأبحاث والاستقراءات أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث عـ4/355ـدد بتاريخ 2018/1/25 يتضمّن:

1- توجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المتهم "م.ف" طبق الفصول 5 و34 و36 من قانون المعادن النفيسة عـ17ـدد لسنة 2005 بتاريخ 2005/3/1 وطبق طلبات الإدارة.

2- توجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المتهمين "ف.ع" و"م.ع" و"ن.ع" طبق الفصول 5 و34 و36 من قانون المعادن النفيسة عـ17ـدد لسنة 2005 بتاريخ 2005/3/1 وطبق طلبات الإدارة.

3- حفظ كافة التهم في حقّ المتهم "م.س" لعدم كفاية الأدلة.

4- حفظ كافة التهم في حق المتهم "ع.ز" لاتصال القضاء بالموضوع.

5- حفظ بقيّة التهم في حق المتهمين "م. ف" و "ف.ع" و"ن.ع" و"م.ع" لعدم كفاية الأدلة.

6- إحالة المتهمين "م" و"ف" و"ن" و"م" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ رفقة ملف القضيّة والمحجوز للمحاكمة.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة هذا القرار وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عـ16709ـدد بتاريخ 2018/3/27 تضمّن قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الرامي إلى توجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المظنون فيه "م.ف" كتوجيه تهم الشراء والمسك والنقل دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر ومسك مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلدة وعدم التصريح بالمهنة وعدم التصريح بكل محل معدّ لممارسة المهنة لدى المصالح المختصة بوزارة المالية على المظنون فيهم "ف.ع" و"م.ع" و"ن.ع" وإحالتهم جميعا مع ملف القضيّة والمحجوز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم طبق أحكام الفصول 5 و34 و36 من قانون المعادن النفيسة عـ17ـدد لسنة 2005 بتاريخ 2005/3/1 وطبق طلبات الإدارة كتأييده في

خصوص قرار الحفظ في حق المظنون فيه "م.س" لعدم كفاية الأدلة في كافة التهم كتأييد قرار حفظ كافة التهم في حق المظنون فيه "ع.ز" لاتصال القضاء بالموضوع كتأييده في قرار حفظ بقية التهم في حق المظنون فيهم "م.ف" و"ف.ع" و"ن.ع" و"م.ع" لعدم كفاية الأدلة.

وحيث تعقّب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ74724ـدد بتاريخ 2018/7/20 بالنقض والإحالة وبموجب ذلك أعيد نشر القضيّة وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تولى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الطعن بالتعقيب في هذا القرار ملاحظا أنّه عملا بأحكام الفصول 269 و270 و199 م.ا.ج فقد كان على محكمة التعقيب بمناسبة نظرها في الطعن الأول لما اقتنعت بأنّ قرار دائرة الاتهام مخالفا للقانون باعتبارها تولت نقضه في حق المتهم "ع.ز" أن تنقض كامل القرار لأنّ الأوجه التي انبنى عليها الطعن تتّصل بغيره من المتهمين المشمولين بالقضيّة ولو أنّهم لم يقدموا طعنا وذلك على معنى الفصل 270 م.ا.ج وطالما أنّ الأمر يتعلق بخلل إجرائي يهم النظام العام فإنّه لا يمكن تجزئة القرار المطعون فيه بإقراره في حق "م" و"م" و"ف" و"ن" ونقضه في حق "ع.ز" و"م.س" وعليه فهو يتمسّك بطلب إبطال القرار برمته وأضاف أنّ دائرة الاتهام قد ناقضت نفسها بتوجيه التهمة التي تشكل جناية المتعلقة بصنع طوابع عرف مقلدة ومن يتولى مسك واستعمال تلك الطوابع على المتهمين "ع.ز" و"م.س" وحفظها في حق بقيّة المتهمين لأنّ الأبحاث تضمّنت أنّ المحجوز الذي ضبط لدى المتهم "ع" وأفاد أنّه اشترائه من المدع "م" وبتحول باحث البداية إلى محل صاغة هذا الأخير تم حجز كميّة من المصوغ تبيّن من الاختبار أنّها غير مطابقة للمواصفات ومقلدة وأفاد أنه كان يتزود بالبضاعة من عند بقيّة المظنون فيهم "ف" و"ن" وإزاء توفر كل هذه العناصر في حق هذين الأخيرين شأنهما شأن المظنون فيه "ع" الذي تم توجيه التهمة عليه، فإنّه كان يتوجب على دائرة الاتهام توجيه التهمة على المتهم "م.ف" كما ناقضت دائرة القرار المنتقد نفسها لما وجهت تهمتي الفصلين 31 و32 من قانون المعادن النفيسة على المظنون فيه "م.س" وحفظهما في حق المظنون

فيهم "ف" و"ن" والحال أنّ نفس العناصر التي أسّست عليها الاتهام في حق المظنون فيه "م" متوفرة في حقّ المظنون فيهما "ف" و"ن" لأنّ الأبحاث أثبتت أنّ "ف" لا يمسك أصلا طابع عرف وحجز عنه كميّة من الذهب المطبوع بطابع عرف مقلد وهي نفس وضعيّة المتهم "ع" كما أنّ المتهم "ن" يملك طابع عرف خاص به فقد وجد لدية كميّة من الذهب مطبوعة بطابع مقلد عن طابعه، وكان من المتعيّن توجيه الاتهام على كافة المتهمين تكريسا لمبدأ المساواة أمام القضاء، وطلب تبعا لكل ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

حيث نصّ الفصل 273 م.ا.ج في فقرته الأولى على أنّ "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضيّة للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن".

وحيث بالرجوع الى القرار التعقيبي عـ74724ـدد الصادر في 2018/7/20 والذي بموجبه أعيد نشر القضيّة رغم إصدار القرار المطعون فيه يتبيّن من مستنداته أنّ النقض تسلط على قرار الحفظ ككافة التهم الموجّهة على المظنون فيهما "ع.ز" و"م.س" الأول لاتصال القضاء بالموضوع والثاني لعدم كفاية الحجة وتأييده فيما زاد على ذلك.

وحيث أنّ ما ذهب إليه الطاعن من أنّه كان على محكمة التعقيب نقض قرار دائرة الاتهام الأول برمّته طالما أنّها اقتنعت مخالفته للقانون في خصوص المتهمين "ع" و"م" في غير طريقه ضرورة أنّ مستندات التعقيب يجب أن تتضمّن الاختلالات المنسوبة للقرار المطعون فيه كيفما جاء ذلك بالفصل 263 مكرر م.ا.ج ومناقشة وجاهة القرار التعقيبي الذي تعهّدت بموجبه دائرة الإحالة.

وحيث ومن جهة أخرى فإنّ الفصل 270 م.ا.ج الذي استند عليه الطاعن في طلب نقض قرار دائرة الاتهام الأول برمته وعلى سبيل الجدل القانوني لا ينطبق في صورة الحال، ضرورة أنّ الفصل المذكور نصّ على أنّ نقض الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى من قدمّ الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتّصل بغيره ممن شملتهم القضيّة، وفي هذه الحالة

يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدّموا طعنا، في حين أنّ النقض الوارد بالقرار التعقيبي عـ74724ـدد في حق المتهمين "ع.ز" و"م.س" بني على عدم توفّر ما يفيد اتصال القضاء في حق الأول واعتراف الثاني بحثا وتحقيقا بأنّه كان يعمل في ميدان المصوغ إلى حدود سنة 2008 ولم يتمكن من إرجاع طابع العرف لمكتب الضمان بسوسة لما يتطلبه ذلك من دفع لمبالغ مالية وهي أوجه ليس لها أي صلة ببقية المتهمين والأفعال المنسوبة إليهم، وبالتالي فإنّ القول بأنّه كان على محكمة التعقيب نقض القرار برمّته في حقّ كافة المتهمين هو قول ليس له ما يسنده من حيث الواقع والقانون.

وحيث أنّ ما جاء بمستندات التعقيب من مناقشة لقرار دائرة الاتهام فيما ذهبت إليه في حفظ تهم صنع طوابع مقلدة للطوابع القانونيّة الخاصّة بالمعادن النفيسة ومسك واستعمال تلك الطوابع وصنع طوابع عرف مقلدة ومسك واستعمال طوابع عرف مقلدة في حق المظنون فيهم "م.ف" و"ف.ع" و"م.ع" و"ن.ع" ليس في طريقه قانونا ضرورة أنّ هذه التهم قد تمّ حفظها في حق هؤلاء بموجب قرار ختم البحث ثم قرار دائرة الاتهام عـ16709ـدد الصادر في 2018/3/27 ولم يشملها النقض بموجب القرار التعقيبي عـ74724ـدد الصادر في 2018/7/20 وبالتالي لم يعد هناك مجال من الناحية القانونيّة لمناقشة هذه التهم في حقّهم.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإنّ دائرة القرار المطعون فيه قد تولت تأييد قرار ختم البحث في حقّ المتهم "م.س" بخصوص حفظ تهم صنع طوابع مقلدة للطوابع القانونيّة الخاصّة بالمعادن النفيسة ومسك واستعمال تلك الطوابع وصنع طوابع عرف مقلدة ومسك واستعمال طوابع عرف مقلدة وبيّنت تجرّدها في حقه وكان قرارها معللا وقائما على ما له أصل ثابت.

وحيث خلافا لما تضمّنته مستندات التعقيب فإنّ المساواة بين الجميع أمام القضاء لا تقتضي إحالتهم جميعا بالكمشة المجهولة على المحاكمة بل تقتضي التحرّي في توجيه الاتهام بحسب الأفعال التي ثبت ارتكابها ونسبتها للمظنون فيه.

وحيث طالما استوفى المطعون فيه مقوّماته الأساسيّة وكان معللا تعليلا سليما ومستساغا ولم تلحظ هذه المحكمة أي خلل إجرائي يهم النظام العام ويوجب النقض فإنّه يتعيّن ردّ الطعن.

لهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/7/26 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيّد

.

وحرر في تاريخه